فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة للقوم بما تكفلوه
والقيام بهوالخروج عن عهدته واغفر للمؤتمين ما عسى يكون
لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت
او تاخير عنه سهوا قال الاشرفي يستدل بقوله الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن على افضل الاذان على الامامة لان حال الامين
افضل من حال الضامن تم كلامه وردبان هذا الامين يتكفل الوقت
فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتحمله للسفارة
بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما عن الاخر وكيف والامام
خليفة رسول الله عليه السلام والمؤذن خليفة بلال وايضا
الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق
بالذنب قال الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية
رواه احمد وابوداود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة
قال ميرك وقال الترمذي سمعت ابازرعة يقول
حديث الحصاني عن عايشة اصح وذكر علي ابن المديني انه قال
لا يثبت حديث ابي هريرة وحديث عايشة في هذا انتهى نقله
ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من
اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل
من الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين
واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها واغا استدلوا به
مع ضعفه لانه اعتضد بروايته صححها ابن حبان والعقيلي
ان اعلها ابن المديني قال احمد ليس لها اصل الائمة ضمناء و
المؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه
ان الدعاء بالارشاد على من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعي
سبق الذنب والارشاد يستدعي وصول البغية وقول
ابن حجر ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا
انه اجلي بل انه بديهي لانظري واغرب الماوردي فزعم انهم
حيث قال الدعا للامام بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة
لعلم بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم وياتي
ان شاء الله تعالى واما خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين

في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضليته
الاذان خلافا لما وهم ابن حجر واما خبر الحاكم وصححه وهو ابن
شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية بالمؤذن
على ما فهم ابن حجر واما صحح عن عمر لو كنت اطيق الاذان
فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على افضلية الاذان كما ذكر
بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين
ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم
اكثركم قراءة للقران وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم
وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما الجداود وابن
ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار:
الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد
الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل
ما با واجزل ثوا با وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه
لقوم اخرين حيث قالوا ان قام بحقوم الامامة فهو افضل
والا فهو افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه
حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي عن
عن المخرجين المذكورين مع انه اجل منهم ودرايه باعتبار صحة
اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها اما ترى ان
البخاري ومسلما تقدما عليه بل على اسناده الامام مالك
وما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول
وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته او تلامذة
تلامذته ليفيد ان له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى اي روايه
اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذن
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمان
مع الضمير بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتغيير ابن حجر
لفظ المصابيح بقوله وهو ارشد الله الى اخره تقصير وعن
ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من اذن سبع سنين
وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب للاخرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)